قراءة في المخرجات الأولية لمؤتمر الحوار الوطني :

تقرير فريق الحقوق والحريات.. أنصاف الحلول

الحلقة الثانية

إبراهيم الحكيم
alhakeem@yemen.net.ye

مائة وعشرون يوماً انقضت من عمر مؤتمر الحوار الوطني منذ انطلاق قطاره في الثامن عشر من مارس الماضي.. جلس خلالها المختلفون على طاولة واحدة، وتحت مظلة الوفاق، تحاوروا في القضايا المحددة، وتشاركوا في صياغة رؤية توافقية بشأنها، تضمنها التقرير الختامي للمرحلة الأولى، وأقرته جلستهم العامة الثانية.فماذا تضمن التقرير الختامي من قرارات وتوصيات؟.. وإلى أي مدى تعالج أسباب المشكلات القائمة في المجالات والمحاور التسعة المحددة ؟.. ذلك ما تتلمسه "الثورة" من خلال قراءة محصلة المرحلة الأولى لمؤتمر الحوار، واستكشاف التغيير الذي تبشر به مخرجاتها، على طريق بلوغ اليمن الجديد، المنشود؟.. في ما يلي تباعا:

البداية ستكون مع فريق الحقوق والحريات، باعتبار الأخيرة جوهر كثير من المشكلات العامة بأبعادها المجتمعية الخدمية والاقتصادية والفكرية والسياسية، وفرضت تراكماتها ومضاعفاتها الحاجة الماسة للتغيير الجذري.. هدف مؤتمر الحوار الوطني.

ملامح التغيير

خرج الفريق بـ 122 قراراً وتوصية، تضمنت إعادة نص المادة 27 في دستور1991م المستبعدة في تعديلات1994 م: "المواطنون متساوون أمام القانون ويجرم أي تمييز في ذلك49.." ، و"انصراف لفظ مواطن أو مواطنين ليشمل الأنثى والذكر106" ، و"تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع المواطنين،14.."

تجلى هذا التمييز في تخصيص كوتا في سلطات ووظائف الدولة بنسبة 30٪ للنساء82 ، و20٪ للشباب117 ، و 10٪للمهمشين122 ، واقتراح إنشاء هيئة وطنية للمهمشين 98 ما يعني إقرار التهميش واقعاً وتأصيله دستورياً!!.

كما تجلى التمييز في منح المغتربين "إجازة بدون راتب، مع الاستفادة من خدمات التأمينات الاجتماعية 23" «والأولوية في الاستثمار وامتيازات إضافية» 24" ما يحرم المواطنين غير المغتربين منها ويجعل الاغتراب شرطاً للتمتع بها!!.

بل إن التمييز امتد لقصر ممارسة العنف البدني والنفسي على الرجال وحدهم، بحصر الحق في الحماية من العنف للطفل 40 و 77والمرأة 87 و96، و"تجريم كافة أنواع وأشكال العنف ضد المرأة" 119فقط، ما يعني إباحتها ضد الرجل!!.

كذلك حين حصر التزام الدولة باتخاذ تدابير الحماية للطفل والشباب - دون غيرهم- من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركزهم أو مركز ذويهم أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم، 76.." و 118.

حتى الشهداء، خص الفريق الشباب منهم -دون غيرهم من المواطنين- بأن "تكفل الدولة توفير الضمانات الإجتماعية لأسر الشهداء منهم" !!. 81مفترضاً بذلك استمرارية سقوط شهداء من الشباب، توجب استمرارية حق كفل الرعاية لأسرهم!!.

كما يبرز التناقض في إقرار الفريق: "عدم تضمين الدستور مواد بالإحالة إلى القانون... تستغل في تقييد الحقوق والحريات50" ؛ ونقضه ذلك بإقراره مبادئ دستورية بالإحالة إلى القانون 7-23-29-31-65-33-81-100-106.

تجاوز اليمنية

على أن اللافت في جانب صياغة قرارات وتوصيات فريق الحقوق والحريات، هو افتقاد بعض ألفاظها الدقة التي أكد عليها قراره رقم 12 في صياغة الدستور، لتأخذ في معناها بعداً يتجاوز الدولة اليمنية وحقوق وحريات المواطنين اليمنيين.برز هذا في القرارات 2 و 13 و35، بإلزامها الدولة بكفل وضمان حقي الحياة والعيش الكريم والكرامة "لكل إنسان"، من دون أن تذكر "على أرض الدولة اليمنية"، ما يجعل الأخيرة تلتزم بما لا تملك منحه لكل إنسان على وجه المعمورة !!.والحال نفسها مع إلزام الفريق الدولة اليمنية بضمان توفير مستوى معيشي لائق للنازحين من المأوى والمأكل والمشرب والخدمات الصحية والتعليمية. 22 من دون أن يقيد جنسية النازحين باليمنيين النازحين وليس غيرهم.كما برز النطاق الأممي، في أن: "يكتسب العربي المتزوج من يمنية الجنسية اليمنية بعد خمس سنوات من الزواج والأجنبي بعد 10 سنوات 120" بدلا من: "يكتسب أولاد اليمنية المتزوجة من غير يمني، جنسية أمهم فور ولادتهم"!!.

تكرار وإسهاب

ولأن الفريق بنى عمله على هذا التمييز لفئات من المواطنين في الحقوق والحريات بين عامة وخاصة؛فقد غلب على قراراته التكرار بمستوياته المختلفة، صياغة لفظية ومضامين موضوعية، وبنسبة تجاوزت 40 ٪ !!.

ومن أصل 122 قراراً وتوصية للفريق، تكرر نحو 30قراراً بنفس الصيغة تقريبا، ونحو 20 قراراً منسوخة مع فارق تخصيص نفس الحقوق العامة لفئات بعينها من المواطنين ضمن ما سماه "الحقوق والحريات الخاصة"!!.

من ذلك، نذكر - مثلاً لا حصراً - من القرارات المكررة: "التعليم المجاني حق لكل مواطن ومواطنه تكفله الدولة36" ، و"مجانية كل مستويات التعليم الأساسي والجامعي والتعليم العالي بكل فروعه ودرجاته.101"

الأمر نفسه مع حق رعاية الأمومة والطفولة: "تلتزم الدولة بوضع سياسات فعالة لرعاية الأمومة والطفولة10" ، وفي نص آخر: "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب.11.."

وبنفس المعنى، ومن دون تغيير كبير في المبنى حتى، نجد أيضاً: "على الدولة توفير الحماية لكل أم ورعاية المجتمع لها20" ، كما نجد: "على الدولة أن تعمل على دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة.21"

كذلك ما يخص الحق في الحياة والعيش الكريم 2و. 34والحق في الكرامة 13: و. 35وما يتعلق بحقوق النازحين 22: و. 90وما يخص الحق في حرية اختيار العمل من دون جبر أو قسر 29 و.99 بل إن التكرار يحدث في صياغة القرار نفسه:"لكل مواطن الحق في الضمان الاجتماعي إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه أو أسرته، في حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة1" ، والشباب 81والطفل.76

أيضاً الحق في المعرفة والإطلاع على المعلومات والبيانات والوثائق61 ، و. 65ثم نجد القرار نفسه إنما بصيغة تخصيص للشباب 80 و. 19وبنفس المعنى، وعلى نحو أشمل في 18 و.75

تداخل اختصاص

يُضاف إلى أبرز المآخذ اللافتة على مخرجات فريق الحقوق والحريات، تداخل نحو 36 قراراً وتوصية مع نطاقات ودوائر عمل واختصاصات فرق مؤتمر الحوار الأخرى، خصوصاً فريقي التنمية المستدامة، واستقلالية الهيئات.

يتجلى ذلك في قرارات دعم توثيق التراث الشعبي وتصنيف فنونه 15 - 16 - 17 - 18 ودعم الفنون71 ، ووضع خطط عصرية للتعليم الفني والجامعي 6-73-83-41-42، ودعم البحث العلمي -4 - 3 102.

كذلك قرارات حماية الآثار والمدن التاريخية 53-54-56-57-58-59-60-111-112واستئناف عمل مركز التوثيق العسكري.. 113 والتي تُعنى بها مجموعة التنمية الثقافية في فريق التنمية الشاملة.

بينما برز التداخل مع مجموعة التنمية الصحية في قرارات تنظيم مهنة الطب 43-44-46-48، ومع فريق استقلالية الهيئات في قرارات إنشاء هيئات 47 - 52 - 55 - 68 - 69 - 72 - 73 - 98 - 108.

نواقص هامة

في مقابل هذا التكرار والتداخل، لم تشتمل مخرجات فريق الحقوق والحريات تعريفات محددة بوضوح لأمور أساسية تبنى عليها الحقوق والحريات، كفلا واستحقاقا.. ومن ذلك، ماهية الحريات الخاصة، أين تبدأ وأين تنتهي؟!.

أيضاً تعريف السن القانونية لكل من: الطفل والحدث، والراشد أو المُكلف المسؤولية الجنائية، والشباب، ولكثير من المعاملات الحياتية الحقوقية: العمل، التجنيد، الاقتراع انتخاباً وترشحاً، رخص القيادة، والزواج... الخ.

أما الأغرب، أن الفريق لم يثبت حقوقاً أساسية، كان افتقادها لنصوص دستورية أو ضعف الالتزام بتنفيذها، سبباً رئيساً وراء كثير من المشكلات الخاصة التي غدت عامة، وتفاقمت لتصطبغ بأبعاد سياسية واقتصادية ومجتمعية.

من ذلك، مثلاً لا حصر، نذكر: حق كل مواطن في العيش بأمان على ماله وعرضه وصحته ودمه وروحه، وفي تلقي التحذير المسبق من أي كارثة طبيعية يمكن التنبؤ بها، والإرشاد المتخصص والمساعدة الممكنة.

الحق في حرية الاعتقاد واختيار المذهب وممارسة طقوسه، وتجريم التكفير وإهدار دم المواطن أو التحريض على إهداره، لأي سبب كان، وتجريم اتهام المواطن بالعمالة أو الخيانة من دون حكم قضائي بات.

حق المواطن في البراءة حتى تثبت إدانته قانوناً، والحق في التقاضي العادل أمام قضاء مستقل ونزيه، وفي تعيين أمد محدد للتقاضي وإنفاذ أحكامه، والحق في انتفاء الإدانة بفعل لم يكن حين اقترافه مجرماً بقانون.

وحق كل مواطن بأن "لا يجبر على أن يكون شاهداً ضد أشخاص لهم علاقة بالجرم"، وفي الحماية الكاملة له وذويه في حال الشهادة، والحق في "ألا يتعرض للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الحاطة بالكرامة".

الحق في الحصول على إطلاق السراح المشروط حال حسن السيرة والسلوك أثناء تنفيذ حكما بالسجن. والحق في الإرث للذكر والأنثى على حد سواء وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتجريم منعه أو تعطيله أو مصادرته.

حق كل مواطن في التنقل والإقامة والعمل بحرية داخل حدود الدولة والسفر خارجها والعودة إليها متى ما شاء، وعدم جواز نفيه أو إسقاط الجنسية عنه. والحق في اللجوء إلى أي دولة من دون أن تسقط عنه حقوق المواطنة.

حق "الاشتراك في إدارة شؤون البلاد مباشرة أو بواسطة انتخاب ممثلين" انتخاباً حراً وسرياً ومباشراً ودورياً، وحق كل مواطن يتمتع بالمعايير المعلنة التقدم لشغل الوظائف العامة والمنافسة عليها بشفافية والخضوع للمفاضلة العلنية.

حق المواطن بالتعبير عن رأيه والاحتجاج بمختلف الوسائل السلمية، من دون الحاجة لاستخراج إذن مسبق من أي جهة أمنية. تجريم ممارسة التهديد أو الترويع أو الإرهاب المعنوي أو النفسي أو المادي لأي سبب وتحت أي مبرر ولأي غاية.

الحق في الخصوصية، وتجريم التجسس أو المراقبة أو التنصت على الاتصالات أو تفتيش المراسلات أو البريد الورقي أو الإلكتروني أو اقتحام المرافق الخاصة وتفتيشها أو إغلاقها، من دون إذن من النيابة العامة أو أمر قضائي.

الحق في حرية التملك والملكية الخاصة، وتجريم الحجز على الأموال أو الممتلكات الخاصة أو البسط عليها بقوة النفوذ أو السلاح أو تحت التهديد، أو مصادرتها تحت أي مبرر، ومن دون حكم قضائي بات ونهائي.

الحق في الحماية من التعرض لأي نوع أو شكل من أشكال التدليس والغش والخداع والتغرير، المعلوماتي والخدمي والحرفي والسلعي، وتجريم ممارستها، وضمان التعويض عن أضرار التعرض لها.

الحق في التعويض عن أي ضرر معنوي أو مادي من جراء تأخير استحقاق حق مدني أو اقتصادي أو سياسي من دون مبرر إجرائي قانوني، وتجريم المماطلة أو التسويف أو التعطيل أو المصادرة للحقوق والحريات.

الحق في التعويض عن أي ضرر معنوي أو مادي من جراء استهلاك خدمة عامة أو خاصة أو بفعل إنشاءات أو معدات أو أشغال عامة أو خاصة كهرباء، مياه، صرف صحي، اتصالات، تصنيع، تدوير..الخ.

الحق في الحصول على مسكن بشروط عادلة وضمانات عدم الطرد والتعسف والابتزاز أو وقوع الضيم على المستأجر والمؤجر. والحق في أولوية استمرار الانتفاع من العين المؤجرة وفق عقد الإيجار والتعويض في حال رغبة إنهاء العقد.

الحق في حرية اختيار الزوج/ الزوجة، وإثبات الموافقة على الزواج. والحق في الفحص الطبي قبل عقد الزواج، وحق الزوج/ الزوجة في إنهاء الارتباط ببطلان أو سقوط شروط عقد الزواج وأحكامه وفق الشريعة الإسلامية.

حق الزوجة الحاضنة للأطفال في الحصول على النفقة عبر محكمة مختصة بالأسرة وصندوق مختص بتحصيل وصرف النفقة، وحق التبني، وحق الإجهاض. وحق التبرع الطوعي بالأعضاء أثناء الحياة وفور الوفاة في حوادث.

حق السجينات بعد إنهاء محكومياتهن في الحصول على الرعاية الإيوائية والتأهيلية والاجتماعية، وحق المسنين والعاجزين الذين لا عائل لهم بالحصول على الرعاية الإيوائية والصحية والكسائية والغذائية على نفقة الدولة.

حق الحصول مجاناً على: مستندات المعاملات الرسمية، والأحوال المدنية، إمدادات الخدمات التنموية، والخدمات الأمنية والدفاع المدني، وتجريم ممارسة الضغوط والابتزاز بقصد المساومة على الحقوق أو الإكراه على دفع إتاوات أو رشوة.

وكذا حق مجانية تسجيل حقوق الملكية الفكرية والأدبية والصناعية، وصونها من الاعتداء أو الانتهاك بأي شكل. وحق الحصول على الحماية السابقة والمزامنة واللاحقة من الإدمان والأوبئة الصحية والكوارث الطبيعية والبيئية.

الحق في الحصول على التقدير والتكريم المعنوي والمادي المجزي عن التفاني والإخلاص في إنجاز عمل إبداعي أو إحراز نجاح أو تضحية لصالح الوطن والمصلحة العامة للوطن. وحق الفتيات في مدارس خاصة بهن.

وحقوق حمائية

كما أغفل التقرير حقوقاً حمائية رئيسة، من انتهاكات الحقوق والحريات، من جانب جهات حكومية أو جماعات أو أفراد، ومن شأن كفلها وإنفاذها منع تكرار أسباب كثير من المشكلات العامة الرئيسة، وتقديم مفاتيح رئيسة لمسار التغيير المنشود.

من هذه الحقوق الحمائية نذكر: تجريم تقييد الحرية أو الاختطاف أو الاحتجاز غير القانوني في سجون أو معتقلات أو منشآت عقابية، رسمية أو غير رسمية السجون الخاصة. وتجريم تقاعس الجهات الأمنية والقضائية عن تأدية واجباتها.

تجريم الإقصاء أو التهميش الوظيفي أو الخدمي على أساس سياسي أو مذهبي أو طائفي أو مناطقي أو طبقي أو مهني. وتجريم الإهانة أو الاحتقار أو الازدراء أو التعزير والقذف للمواطن باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الصورة.

تجريم تجنيد الأطفال دون سن 18 عاماً أو إقحامهم في أي شكل من أشكال الصراعات السياسية أو المذهبية أو القبلية. وتجريم عقد القران لقاصر دون السن القانونية للأهلية البدنية والعقلية والنفسية، وللأجنبي على يمنية من دون الضمانات.

الحق في الحماية من العنف أو التحرش بمختلف أشكالهما وأنواعهما. والحق في الحصول على قبر مجانا وحماية حرمته وتجريم نبش القبور. وتجريم الممارسة العلنية للفعل أو القول الفاضح الخادش للحياء والهاتك للآداب العامة.

أما بعد:

ما سلف ليس تقليلاً من جهود فريق الحقوق والحريات في مؤتمر الحوار الوطني ولا انتقاصا من قدرات أعضاء الفريق، ولا انتقادا لهم.. وإنما إبرازا لمخرجات جهودهم طوال المرحلة الأولى من عمر الحوار الوطني، وإثراء لها بغية التفاعل الإيجابي والمشاركة المجتمعية ولما فيه المصلحة العامة.....يتبع.

> 122 قراراً وتوصية غلب عليها التكرار.. التناقص.. التداخل وإغفال حقوق رئيسة

> اعتماد مبدأ المواطنة المتساوية ينقض بإقرار حقوق وحريات خاصة تتضمن تمييزاً فئوياً

> منح المغتربين الأولوية في الاستثمار وامتيازاته وإجازة بدون راتب وحق لم شمل الأسرة!

> لم يشر التقرير إلى الحق في المنافسة على شغل الوظائف العامة وشفافية معايير المفاضلة